اى ليغسل داخل انفه ثلثا او التقدير اذا توضا اى
اراد الوضوء فليستنثر عند الاستنشاق قال الطيبى
استنثر حرك النثرة وهى طرف الانف ويجوز ان يكون
بمعنى نثرت الشى اذا فرقته وبدونه انتهى وقيل الاستنثار
نثر ماء فى الانف المتصل بالبطن فان الشيطان الفاء للسببية
يبيت على خيشومه يعنى ان الشيطان اذا لم يكن الوكز
عند النوم لزوال الاحساس يبيت على اقصى انفه ليلقى فى
دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لان محل
الدماغ فامر عليه السلام ان يغسلوا داخل انوفهم لازالة
لوث الشيطان ونتنه منها قال التوربشتى والقاضى الخيشوم
اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذى هو موضع
الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا بات تجتمع الاخلاط
ويبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث
احلام فاذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل
والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام
بحقوق الصلوة ثم قال التوربشتى ما ذكره من طريق الاحتمال
وحق الادب فى الكلمات النبوية ان لا يتكلم فى هذا الحديث
وامثاله بشى فان الله تعالى سبحانه قد خصه بغرايب المعانى
وحقايق الاشياء وما يقصر عنه باع غيره وروى النووى عن
القاضى عياض يحتمل بيتوتة الشيطان ان تكون حقيقة
فان الانف احد المنافذ الى القلب وليس عليه ولا على الاذنين
غلق وفى الحديث ان الشيطان لا يفتح الغلق وجاء الامر
بكظم الفم فى التثاوب من اجل دخول الشيطان فى الفم
ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار
ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين كذا نقله الطيبى
متفق عليه واللفظ للبخارى على ما قاله ابن حجر وقيل لعبد الله
بن زيد بن عاصم انصارى مازنى من مازن بن النجار قيل شارك
وحشيا فى قتل مسيلمة الكذاب قتل يوم الحرة شهد احدا ولم
يشهد بدرا كذا قاله الطيبى وفى التهذيب رمى وحشى مسيلمة

مسيلمة بالحربة وقتل عبد الله بسيفه وقال المصنف
قتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلث وسبعين روى عنه
عباد بن تميم وابن المسيب كيف كان رسول الله عليه
السلام يتوضا فدعا بوضوء بفتح الواو ما يتوضا به
والباء للتعدية اى طلبه فافرغ اى صب الماء على يديه
بالتثنية وفى المصابيح على يده اليمنى ويؤيده الاظهار
فى موضع الاضمار فى قوله فغسل يديه اى الى الرسغين وتثنيته
ليس فى المصابيح تكرار قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرار
ان الاقتصار على الاول يوهم التوزيع واقتصاره عليه
السلام على ذلك لبيان الجواز والا فقد صح عنه عليه السلام
انه فعل الثلث وقال من زاد على ذلك او نقص فقد اساء و
ظلم انتهى ولعل حذف البسملة والنية لانهما من الاقوال
دون الافعال او لانهما تخفيان والسواك ليس من
مختصات الوضوء ثم مضمض واستنثر ثلثا تنازع
فيه الفعلان ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين
كذا كرر مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
اى معهما ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بيان للمسح
بهما وادبر بدا تفسير لقوله فاقبل وادبر بمقدم رأسه
اى وضع كفيه واصابعه عند مقدم رأسه ثم ذهب بهما اى
امرهما حتى وصل الى قفاه ثم ردهما اى على جنبى الرأس
حتى رجع الى المكان الذى بدا منه وهو الوجه المستحب
من مسح الرأس وسنية الرأس مسح الاذنين عائه
يعرف من محل اخر ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائى
اى بهذا اللفظ ولابى داود نحوه اى بمعناه ذكره صاحب الجامع
اى جامع الاصول وهو ابن الاثير وفى المتفق عليه قال الابهرى
وفيه تامل لان ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد بلفظه فى صحيح
البخارى وفيه ان المتفق عليه اعم من ان يكون بلفظهما
او بلفظ احدهما واذا كان بمعنى احدهما يصلح ان يكون
اعتذارا عن محيى السنة فى الجملة فكيف اذا وجد لفظ احدهما

مرتين

مرتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)